



وزارة التعليم العلي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية

أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام المستنبطة من السنة النبوية

بحث تخرج تقدمت به الطالبة

سماح علي مهدي

إلى عمادة كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية

إشراف

أ.د عبد الله جاسم كردي الجنابي

١٤٣٩هـ

٢٠١٨م

ثأذ

ك

أ □ □ □ □ □  
 ب □ □ □ □ □  
 ج □ □ □ □ □  
 د □ □ □ □ □  
 هـ □ □ □ □ □  
 سورة النساء: ٥٩

الإهداء

الى ابي وامي ..... الاصل الذي ينسب اليه كل ما انا عليه ...

الى اسرتي الصغيرة ..... زوجي رفيق دربي ....

الى اساتذتي ..... وكل من علمني حرفاً فصرت له — بعلمي — عبداً ...

الى صديقاتي وأخواتي ..... ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي اثناء دراستي  
 بالجامعة

اهدي هذا البحث .....  
مع الشكر والتقدير .....

### الشكر والامتنان

قد يقف القلم واللسان عاجزين عن رد الجميل لذوي الفضل فالحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث على هذه الصورة الجميلة

واجد لزاماً علي ان اتقدم بأطيب الشكر والامتنان الى كل من: مشرف بحثي ،الدكتور عبد الله الجنابي والذي تولى مساعدتي في كتابة بحثي هذا ، فجزاه الله خير الجزاء.

والى جميع هيئة التدريس في كلية العلوم الاسلامية - قسم الشريعة

والى عمادة كلية العلوم الاسلامية

لهم مني وافر الشكر والامتنان ، أسأل الله أن يوفقهم لكل خير...



سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ {  
[المائدة: ١٦] .

وقد أمر الله بطاعة الرسول، وجعل طاعته طاعة الله تعالى واتباعه سبباً في محبة الله وغفران الذنوب ونفى الإيمان عن لم يرض بقضائه ☺ ، ومما ورد فيه من الوعيد الشديد لمن خالف رسوله قال تعالى: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذَرُوا } [المائدة: ٩٢] وقال عز من قائل: { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } [النساء: ٨٠]

وقوله تعالى: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [آل عمران: ٣١] ، { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الحشر: ٧] .

وقال جل شأنه: { قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [البقرة: ١٩٧] ، وفي آية أخرى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } [آل عمران: ٣١] .

ومع تعظيم الفقهاء جميعاً للاحتجاج بالسنة النبوية إلا انه وقع الخلاف بينهم في جملة من المسائل فهناك أسباب عديدة تجعل الفقيه يترك العمل بحديث ما ، وهذا ما سيحاول بحثنا هذا بيانه من خلال المباحث الآتية :

المبحث الاول : السنة لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : مشروعية الاحتجاج بها .

المبحث الثالث : أسباب الاختلاف في السنن وفيه المطالب الآتية :

المطلب الاول : افعال النبي محمد ☺

المطلب الثاني : حجية خبر الأحاد وشروط العمل به :

: شروط الراوي

المطلب الرابع : عدم بلوغ الدليل

المطلب الخامس : نسيان الدليل .

المطلب السادس : حكم تقرير النبي ☺

وختاماً اسأل الله تعالى التوفيق واسداد في القول والعمل والحمد لله رب العالمين  
وصلّى الله وسلّم على النبي وآله وصحبه أجمعين .

## المبحث الأول : السنة لغة واصطلاحاً

### المطلب الأول : السنة لغة

(سن) السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي أسنه سنا، إذا أرسلته إرسالا. ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه، كأن اللحم قد سن على وجهه. والحمأ المسنون من ذلك، كأنه قد صب صبا. ومما اشتق منه السنة، وهي السيرة. وسنة رسول الله عليه السلام: سيرته.

قال الهذلي: فلا تجزعن من سنة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها

وإنما سميت بذلك لأنها تجري جريا. ومن ذلك قولهم: امض على سننك وسننك، أي وجهك. وجاءت الريح سنائن، إذا جاءت على طريقة واحدة. ثم يحمل على هذا: سننت الحديد أسنها سنا. إذا أمررتها على السنان. والسنان هو المسن.

والسنان للرمح من هذا ؛ لأنه مسنون، أي ممطول محدد. وكذلك السناسن، وهي أطراف فقار الظهر، كأنها سنت سنا<sup>(1)</sup>.

السكين وَنَحْوَهُ سَنَا أَحَدُهُ فَهُوَ مَسْنُونٌ وَسَنِينٌ وَالْحَجْرُ وَنَحْوَهُ صَقْلُهُ وَيُقَالُ هَذَا مَمَّا يَسْنُكَ عَلَى الطَّعَامِ يَشْحَذُكَ عَلَى أَكْلِهِ وَيَشْهِيهِ إِلَيْكَ وَالْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ أَحْسَنَ سِيَاسَتِهَا وَالْأَسْنَانُ سَوْكُهَا أَوْ عَالِجُهَا بِالْسُنُونِ وَقُلَانًا عَضَهُ بِأَسْنَانِهِ وَكَسَرَ أَسْنَانَهُ وَطَعَنَهُ بِالسَّنَانِ وَالرَّمْحُ رَكِبَ فِيهِ السَّنَانُ وَالشَّيْءُ صَوْرُهُ وَمَلْسَهُ وَالطِّينُ عَمَلُهُ فَخَارًا وَالْعَقْدَةُ حَلْهَا وَالطَّرِيقُ مَهْدُهُ وَالْأَمْرُ بَيْنَهُ وَاللَّهُ سَنَةٌ بَيْنَ طَرِيقَا قَوْيِمَا وَالْمَشْرَعُ الْقَانُونُ وَضَعَهُ وَقُلَانُ السَّنَةِ وَضَعَهَا وَكُلٌّ مِنْ ابْتَدَأَ أَمْرًا عَمِلَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِ فَهُوَ الَّذِي سَنَهُ وَالْمَاءُ أَوْ التَّرَابُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ صَبَهُ صَبًا سَهْلًا وَيُقَالُ سَنَتِ الْعَيْنُ الدَّمْعَ .

(سنّ) الْوَجْهُ وَنَحْوَهُ بَدَأَ مَخْرُوطًا أَسِيلاً كَأَنَّهُ قَدْ سَنَّ عَنْهُ اللَّحْمَ وَالْمَاءَ تَغْيِيرَ فَهُوَ مَسْنُونٌ وَالْأَرْضُ أَكَلَتْ نَبَاتَهَا

(أسن) نَبَتَتْ سَنَهُ وَكَبُرَتْ سَنَهُ أَيِ عَمَرَهُ وَاللَّهُ سَنَهُ أَنْبَتَهَا وَالرَّمْحُ جَعَلَ لَهُ سِنَانًا

(1) ينظر : مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ٤٤/٣ .

(سَنَن) السكين وَغَيْرِهِ سَنَهُ وَكَلَامُهُ حَسَنُهُ وَهَذَبُهُ وَالرَّمْحُ رَكِبَ فِيهِ السَّنَانُ وَالرَّمْحُ إِلَيْهِ سَدَدُهُ وَوَجْهُهُ وَالشَّيْءُ جَعَلَ لَهُ مَا يَشْبَهُ الْأَسْنَانَ كَالْمِنْشَارِ وَنَحْوَهُ (مُو) وَالرَّجُلُ قَدَرَ لَهُ عَمْرًا بِالتَّخْمِينِ .

(اسْتَنَّنَ) اسْتَاكَ وَالْعَيْنُ انْصَبَ دَمْعُهَا وَدَمَ الطَّعْنَةُ جَاءَ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَالْفَرَسُ وَنَحْوَهُ جَرَى فِي نَشَاطِهِ عَلَى سَنَنِهِ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَفِي الْمَثَلِ (اسْتَنَّتِ الْفِصَالُ حَتَّى الْقَرَعَى) يَضْرِبُ لِلضَّعِيفِ الَّذِي يَتَعَرَّضُ لِمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَالسَّرَابُ اضْطَرَبَ فَكَأَنَّهُ يَسِيلُ وَبَسَنَتُهُ عَمَلٌ بِهَا يُقَالُ سَنَّ فُلَانٌ طَرِيقًا مِنَ الْخَيْرِ لِقَوْمِهِ فَاسْتَنُوا بِهِ وَسَلَكُوهُ .

(تَسَنَنَ) فِي عَدْوِهِ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ وَأَخَذَ بِالسَّنَةِ وَعَمَلَ بِهَا

(اسْتَسَنَ) كَبُرَتْ سَنُهُ أَيَّ عَمْرِهِ وَالطَّرِيقَةُ سَلَكَهَا وَسَارَ فِيهَا

(السَّنَانُ) نَصَلَ الرَّمْحُ وَكُلُّ مَا يَسُنُّ عَلَيْهِ السَّكِينُ وَغَيْرُهُ (ج) أَسَنَةُ

(السَّنُ) قِطْعَةٌ مِنَ الْعِظْمِ تَنْبِتُ فِي الْفِكَ (مُؤَنَّثَةٌ) وَمِنَ الشَّيْءِ كُلِّ جُزْءٍ مَسْنَنٌ مَحْدَدٌ عَلَى هَيْئَتِهَا مِثْلُ سَنَّ الْمَشْطِ أَوْ الْمَنْجَلِ أَوْ الْمِنْشَارِ أَوْ الْمِفْتَاحِ أَوْ الْقَلَمِ وَسَنَّ الْفَقَارِ وَغَيْرِهِ وَالْعَمْرُ وَفِي الْمَثَلِ (صَدَقَنِي سَنَّ بَكَرِهِ) يَضْرِبُ فِي الصَّدْقِ وَالْحَبَةِ مِنْ رَأْسِ الثُّومِ وَالتُّرْبِ وَاللِّدَّةِ يُقَالُ فُلَانٌ سَنَّ فُلَانٌ (ج) أَسْنَانٌ وَأَسَنَ (ج) أَسَنَةُ

(السَّنَنُ) الطَّرِيقَةُ وَالْمِثَالُ يُقَالُ بَنُوا بُيُوتَهُمْ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ وَمِنَ الطَّرِيقِ نَهْجُهُ وَجِهَتُهُ وَيُقَالُ تَنَحَّ عَنْ سَنَنِ الْخَيْلِ

(السَّنَةُ) الطَّرِيقَةُ وَالسَّيْرَةُ حَمِيدَةٌ كَانَتْ أَوْ ذَمِيمَةٌ وَسَنَةُ اللَّهِ حَكْمُهُ فِي خَلِيقَتِهِ وَسَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ وَ (فِي الشَّرْعِ) الْعَمَلُ الْمَحْمُودُ فِي الدِّينِ مِمَّا لَيْسَ فَرَضًا وَلَا وَاجِبًا وَالطَّبِيعَةُ وَالخَلْقُ وَالْوَجْهُ وَالصُّورَةُ يُقَالُ هُوَ أَشْبَهَ شَيْءًا بِهِ سَنَةُ (ج) سَنَنٌ وَأَهْلُ السَّنَةِ هُمُ الْقَائِلُونَ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ عَنِ اسْتِحْقَاقِ وَيُقَابِلُهُمُ الشَّيْبَةُ

(السَّنَةُ) الْفَأْسُ لَهَا خَلْفَانُ رَأْسَانِ أَوْ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَحْرَثُ بِهَا الْأَرْضُ كَالسَّكَةِ (ج)

سَنَنٌ

(السَّنِيَّةُ) نِسْبَةٌ إِلَى السَّنَةِ وَأَهْلُ السَّنَةِ يُقَالُ هُوَ سَنِيٌّ وَهِيَ سَنِيَّةٌ

(السَّنُونُ) مَا يَسْتَنُّ بِهِ مِنْ دَوَاءٍ لِتَقْوِيَةِ الْأَسْنَانِ وَتَنْظِيفِهَا

(السَّنِينُ) مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَسْنِ أَوْ الْحَجَرِ إِذَا حَكَّكَهُ وَالْأَرْضُ الَّتِي أَكَلَ نَبَاتُهَا وَالتُّرْبُ وَاللِّدَّةُ (السَّنِينَةُ) مُؤَنَّثُ السَّنِينِ وَالرَّمْلُ الْمُرْتَفِعُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ (ج) سَنَائِنٌ وَيُقَالُ جَاءَتْ الرِّيحُ سَنَائِنٌ عَلَى طَّرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تَخْتَلَفُ

(الْمَسَانُ) مِنَ الْإِبِلِ الْكِبَارِ وَهُوَ جَمْعُ مَسَنٍ

(سنه) الطَّعَامُ أَوْ الشَّرَابُ سَنَهَا تَغْيِيرٌ وَتَعْفَنُ وَالنَّخْلَةُ أَتَى عَلَيْهَا السَّنُونُ فَهُوَ سَنَهُ وَهِيَ سَنَةٌ وَهِيَ سَنَاءٌ أَيْضًا (ج) سَنَةٌ

(سانهت) النَّحْلَةُ وَغَيْرُهَا مَسَانَةٌ وَسَنَاها سَنَهَتْ وَحَمَلَتْ سَنَةً وَلَمْ تَحْمَلْ أُخْرَى وَفَلَانًا عَامَلَهُ بِالسَّنَةِ يُقَالُ اسْتَأْجَرَهُ مَسَانَةً

(تسنه) سَنَهُ وَعِنْدَ فُلَانٍ أَقَامَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ

(استنى) اسْتَقَى وَالنَّارَ وَنَحَوَهَا نَظَرَ إِلَى سَنَاها .

(تسنى) الشَّيْءَ تَغْيِيرًا أَوْ تَسْنَهُ وَالْعَقْدَةَ انْحَلَّتْ وَانْفَكَتْ وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَخْطَلِ .

(السهب) الْفَلَاةُ وَمِنَ الْأَرْضِ مَا بَعْدَ مِنْهَا وَاسْتَوَى فِي سَهْوَةٍ وَهِيَ أَجْوَافُ الْأَرْضِ يُقَالُ قَطَعُوا سَهْبًا مِنَ الْأَرْضِ وَمِنَ الْخَيْلِ الشَّدِيدِ الْجَرِيِّ الْبَطِيءِ الْعُرْقِ وَالْفَرَسِ الْوَاسِعِ الْجَرِيِّ الشَّدِيدِ وَمِنَ اللَّيْلِ وَقْتُ مِنْهُ يُقَالُ مَضَى سَهْبٌ مِنَ اللَّيْلِ (ج) سَهْوَبٌ<sup>(٢)</sup> .

**المطلب الثاني : السنة اصطلاحاً :**

<sup>(٢)</sup> ينظر : المعجم الوسيط ٤٥٧/١ .



عرفها بعض الفقهاء بأنها: "الطريقة الدينية التي يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب".

وهي ما يعبر عنها عند البعض الآخر: "ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه" ويلتقي مع ما ذكره البعض من أنها: "ما واطب النبي ﷺ على فعله مع ترك ما بلا عذر" ومع "الفعل المطلوب طلباً غير جازم"<sup>(٣)</sup>.

قول الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله في تعريف «المندوب»: «والمندوب شرعاً: ما أئيب فاعله - ولو قولاً وعمل قلب - ولم يعاقب تاركه مطلقاً.

ويُسَمَّى: سنَّةً، ومستحباً، وتطوعاً، وطاعةً، ونفلاً، وقربةً، ومرغباً فيه، وإحساناً؛ وأعله: سنَّةً، ثم فضيلةً، ثم نافلةً»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وعرّفه ابن بدران رحمه الله وزاد: «سواءً تركه إلى بدلٍ، أو لا». وهو: مرادف للسنة والمستحب.

فالسواك، والمبالغة في المضمضة، والاستنشاق، وتخليل الأصابع، ونحو هذا يقال له: مندوب، وسنَّة، ومستحب»<sup>(٥)</sup>. اهـ.

وقال المرداوي رحمه الله في «التحرير»: «يسمى المندوب: سنَّةً ومستحباً»<sup>(٦)</sup>. اهـ.

قول الشافعية:

قال البيضاوي رحمه الله «والمندوب: ما يُحمد فاعله، ولا يذمُّ تاركه؛ ويسمى: سنَّةً، وناقلةً»<sup>(٧)</sup>. اهـ.

(٣) النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية، عمر بن عبد العزيز بن عثمان ص: ٨٨، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة ٢٠ - العددان ٧٧-٧٨ محرم - جماد الآخر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٤) التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ٢/٩٧٨، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، ص: ١٥٢، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١.

(٦) التعبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢/٩٧٨.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي

وقال الرازي له في «المحصل»: «أما المندوب فهو: الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزاً». وعدد الرازي أسماءه، وفسر معانيها، فذكر منها: «مُرْعَبٌ فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وسنة، وإحسان».

قال: «ولفظ السنة مختص - في العرف - بالمندوب؛ بدليل أنه يقال هذا الفعل واجبٌ، أو سنة». (٨) اهـ

«ويُسمَّى المندوبُ: السنة، والمستحبُّ، والتطوُّعُ ومثلها: الحسنُ والنفلُ، والمرغبُ فيه».

فهذه الألفاظ مترادفة عرفاً، خلافاً للقاضي حسين والبيهقي والخوارزمي من أصحابنا نفهم ترادفها، حيث قالوا: السنة: ما واظب عليه ☺ .

والمستحب: ما فعله مرّةً، أو مرتين.

والتطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد ولم يتعرّضوا للمندوب لشموله الأقسام الثلاثة، فهو مرادفٌ لكلّ منها». اهـ .

قال السبكي له في «جمع الجوامع»: «والمندوب، والمستحب، والتطوع، والسنة: مترادفة، خلافاً لبعض أصحابنا، وهو لفظي» (٩). اهـ.

قال القرافي له : والمندوب ما رجح فعله على تركه شرعاً، من غير ذمّ. (١٠) اهـ.

قال ابن رشد في «المقدمات» (١١) «والمستحب: ما كان في فعله ثوابٌ، لم يكن في تركه عقابٌ ... وهو يُنقسم على ثلاثة أقسام: سنن، ورغائب، ونوافل».

---

وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ٥٦/١ هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

(٨) المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) ١٠٢/١ ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

(٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) ١٢٦/١ ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(١٠) : نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ص: ٢٤٧ ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

(١١) المقدمات الممهديات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) ٦٤/١ ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

فالسنة: ما أمر النبي ﷺ بفعله، واقترن بأمره ما يدلُّ على أن مراده به: الندب: أو لم تقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدل أن المراد بها الوجوب.

أو ما داوم النبي ﷺ على فعله بخلاف صفة النوافل.

والرغائب: ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل، أو رغب فيه بقوله: مَنْ فعل كذا فله كذا.

والنوافل: ما قرّر الشرع أن في فعله ثواباً، من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يُرغّب فيه، أو يداوم على فعله». اهـ.

وقال محمد البيانوني : «يرى جمهور الأصوليين: أن كلمة «مندوب» ترادف في الاصطلاح: كلمة سنة، أو مستحب، أو نفل، أو تطوع.

وخالف في ذلك الحنفية، وفرّقوا بين السنة والنفل، وجعلوا المندوب هو الذي يرادف النفل، كما جعلوا السنة أعلى منه مرتبة». اهـ. (١٢).

### المبحث الثاني : مشروعية الاحتجاج بها :

السنة حجة ومصدر تشريعي (القرآن) في إفادة الشرائع والأحكام في دين الإسلام، اتفق على ذلك الصدر الأول من هذه الأمة وعامة أئمة الدين بعدهم ممن اقتفى آثارهم وجرى على منهاجهم في تقديم النقل والوحي على العقل والرأي.

ولهم من البراهين ما لا يحصى مما يعود إليه تقرير هذا الأصل، ترجع إلى وجوه، منها :

١- استواء السنة مع القرآن في كونها وحياً، فقد قال تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } [النجم: ٤-٣].

وعن المقدم بن معدي كرب ﷺ: عن رسول الله - ﷺ - قال: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يؤشك رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه، ما وجدتم فيه من حرامٍ فحرّموه<sup>(١٣)</sup>)).

(١٢) ينظر : الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، د. محمد البيانوني ص: ١٦٣ ، ط دار القلم دمشق.

ففي هذا إبانة عن كون السنة مما أوتيته النبي ﷺ - ، وأنها في إفادة التشريع كالقرآن، وهذا معنى المثلية في الحديث مؤكداً بإنكار التفريق بينهما في المثل المضروب<sup>(١٤)</sup>.

٢- مساواة الله تعالى بين طاعته وطاعة نبيه ﷺ - ، وأمره بإعادة الخلاف إليه وإلى نبيه للفصل فيه، كما قال تعالى: { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } [النساء: ٨٠]، وقال: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩].

ففي هذا دليل على أنه حكم واحد كُله في الأصل حكم الله تعالى، والعلة فيه أن الله عز وجل عصم نبيه ﷺ - من أن يقول عليه غير الحق أو ينسب إلى دينه الباطل فكان لا يصدر إلا عن أمره وشرعه<sup>(١٥)</sup>.

٣- تمكين الله تعالى نبيه ﷺ - صلى الله عليه وسلم - من شرح الكتاب وتفصيل أحكامه وشرائعه دليل على أن اكتمال الإدراك لأحكام الكتاب لا يتم إلا ببيان الرسول ﷺ - فيكون الاحتجاج بالسنة غير متأخر الرتبة عن درجة الكتاب في إفادة التشريع لاحتياج الكتاب إليها، كما قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } [النحل: ٤٤].

وما تقدم ذكره في (أحكام القرآن) من إرجاء تفصيل الأحكام إلى السنة صريح الدلالة على امتناع فهم شرائع الدين من الكتاب دون السنة، فلو ترك الناس ليصلوا بمقتضى دلالة الكتاب لما عرف أحد كيف ولا متى ولا على أي صفة يصلي، وهكذا أكثر الأحكام<sup>(١٦)</sup>.

٤- أمر الله الصريح في كتابه بقبول ما جاء به الرسول ﷺ - من غير تفريق بين قرآن وغيره، وتحذيره أشد التحذير من مخالفة ذلك، برهان قائم بذاته على اعتبار السنة دليلاً لإثبات شرائع الدين، من ذلك قوله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]، وقوله عز وجل: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥]، وقال: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب: ٣٦].

<sup>(١٣)</sup> ينظر: سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ٢٠٠/٤ رقم ٤٦٠٤ ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

<sup>(١٤)</sup> تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب البيهقي الجديع العنزي ص: ١٤٠ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

<sup>(١٥)</sup> تيسير علم أصول الفقه ص: ١٤١ .

<sup>(١٦)</sup> تيسير علم أصول الفقه ص: ١٤٢ .

أخرج البخاري عن عبدالله بن مسعود ■ قال: ((لعن الله الواشمات والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله)) فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله - ﷺ - ومن هو في كتاب الله؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت؟ : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } ؟ قالت بلى، قال: فإنه قد نهى عنه، قالت: فأني أرى أهلك يفعلونه، قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتنا <sup>(١٧)</sup>.

٥- مضي سبيل المؤمنين على الاحتجاج بالسُنن المروية عن رسول الله - ﷺ - في إثبات شرائع الدين كالقرآن وهي عندهم شطره تحت مسمى الوحي، ولذلك يمنعون الاجتهاد في قضية فصلت فيها كما يمنعون الاجتهاد عند ورود القرآن بفصلها، وكان من حاد عنها عندهم بعد العلم بها زائغاً عن الهدى كما يصفون بذلك من حاد عن القرآن، وكان الفرق عندهم بين الشرع والإحداث يتميز بمخالفة السنن، ولذا أصبحت (السنة) مقابلة ل(البدعة) <sup>(١٨)</sup>.

وروى أبو داود عن العرباض بن سارية السلمي ■ قال: نزلنا مع النبي - ﷺ - خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فأقبل إلى النبي - ﷺ - فقال: يا محمد ألكم أن تدبجوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟ فغضب يعني النبي - ﷺ - وقال: يا بن عوف، اركب فرسك ثم ناد: ألا إن الجنة لا تجل إلا للمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي - ﷺ - ثم قام فقال: أبحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإنني والله قد وعظت وأمرت ونهييت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يجل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نساءهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم" <sup>(١٩)</sup>.

فهذا الحديث يبين فيه النبي - ﷺ - أنه أوحى إليه القرآن الكريم، وأوتي مثله معه وهو السنة النبوية، فهي وحي مثل القرآن الكريم؛ حيث إنها من الله عز وجل، وأنه يجب العمل بهما <sup>(٢٠)</sup>.

<sup>(١٧)</sup> صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ١/١٨٥٣ رقم ٤٦٠٤ الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

<sup>(١٨)</sup> تيسير علم أصول الفقه ص: ١٤٤.

<sup>(١٩)</sup> سنن أبي داود ٣/١٧٠ رقم ٣٠٥٠.

<sup>(٢٠)</sup> ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ٣/١٦٤ - ١٦٥ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

وقد عنون الخطيب البغدادي رحمته في كتابه "الكفاية" بقوله: "باب ما جاء في التسوية بين كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجوب العمل ولزوم التكليف"<sup>(٢١)</sup>.

"وصحة الاستدلال بحديث يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، على عقيدة دينية أو حكم شرعي، يتوقف على أمرين:

الأول: ثبوت أن السنة - من حيث صدورها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة وأصل من أصول التشريع".

وهذه المسألة لم يخالف فيها أحد من العلماء في الجملة؛ بحيث ينكرها كلها فلا يحتج بشيء منها.

"الثاني: ثبوت أن هذا الحديث قد صدر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بطريق من طرق الرواية المعتمدة".

وإذا ثبتت السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فإن اتباعها واجب على كل مسلم؛ وبهذا جاء القرآن الكريم، يأمرنا باتباع كل ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم -<sup>(٢٢)</sup>.

قال ابن بدران رحمته: "تنبه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحرير الحرام وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه أي من السنن التي لم ينطق بها القرآن وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحرير كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر"<sup>(٢٣)</sup>.

وقال الشوكاني رحمته: "والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"<sup>(٢٤)</sup>.

(٢١) الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ص: ٢٠-٢١ المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٢٢) تيسير علم أصول الفقه ص: ١٤٦.

(٢٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: ٢٠٠.

(٢٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ٩٧/١ ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

### المبحث الثالث : أسباب الاختلاف في السنة

#### المطلب الاول : افعال النبي محمد ﷺ :

أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - أقسام مختلفة ، إليك بيانها وحكم كل قسم:

القسم الأول: أفعال فطرية وهي: الأفعال التي فطر الله عليها البشر كالقيام والقعود، وهو اجس النفس، فهذه لا أسوة فيها، ولا يتبع النبي - ﷺ - في شيء منها.

القسم الثاني: أفعال صدرت منه - ﷺ - على وفق العادات كطريقة شربه، وأكله، وملبسه، وتوسده يده أثناء نومه، ولبس الأبيض من الثياب، فهذه تباح منا ومنه - ﷺ -، لأنه لم يُقصد بها التشريع، ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة.

القسم الثالث: أفعال لم يتبين أمرها، ولم يوجد دليل على وقوعها قرينة أو عادة، كالأضطجاع بعد الفجر، ونزوله بالأبطح، ومبيته بذى طوى، فيستحب للأمة اتباع النبي - ﷺ - في هذه الأفعال، ويندب إلى ذلك، ولا يجب، لعدم وجود الدليل الذي يدل على الوجوب، فيحمل على أن فعله أرجح من تركه، وهو الندب.

القسم الرابع: أفعال قد فعلها - ﷺ - لبيان مجمل ولتقييد مطلق، كصلاته وحجه: فإن هذا حكمه حكم المبيّن، فإن كان المبيّن واجباً فهو واجب، وإن كان المبيّن مندوباً فهو مندوب؛ لأن البيان لا يتعدى رتبة المبيّن، ومتى تعده لا يكون بياناً له.

القسم الخامس: أفعال خاصة به - ﷺ - كالزواج بأكثر من أربع ، وجواز زواجه بدون مهر، فإن هذا لا يجوز أن نتأسى به في تلك الأفعال.

القسم السادس: أفعال قد فعلها - ﷺ - وثبت أنها على وجه القرينة، ولم تكن بياناً لمجمل أو غيره، ولم يقد دليل على أنها خاصة به، وعلمنا صفتها من الوجوب أو الندب، وذلك بنصه - ﷺ -، أو بغير ذلك من الأدلة، فإننا متعبدون بالتأسي بها؛ لإجماع الصحابة - ؓ - فقد كانوا مجمعين على الرجوع إلى أفعاله - ﷺ - والتأسي

بها وهو: أن يفعلوا مثل ما فعل، كرجوعهم إلى تزويجه لميمونة ▲ وهو محرم، وفي تقبيله الحجر الأسود، وجواز تقبيله لزوجته وهو صائم، ونحو ذلك.

ولقوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) حيث جعل المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة.<sup>(٢٥)</sup>

قال الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : أفعال النبي - ﷺ - وأحكامها: للكلام عنها لا بد من التفصيل الآتي:

أولاً: أفعاله الجبلية:

وهي ما جبل الإنسان عليها وما تشترك فيها نفوس الخلق، وما فطر الله عليها البشر مما لا يملك الإنسان فيه حرية التصرف كالقيام، والقعود، وهواجس النفس، وحركة اليد أثناء المشي، ونحو ذلك، فهذا لا أسوة فيه، ولا يتبع النبي في شيء منه.

ثانياً: أفعاله التي صدرت منه على وفق العادات:

مثل أحواله في مأكله ومشربه، وملبسه، وتوسده يده إذا أراد النوم، ولبس الأبيض. من الثياب، وطريقة مشيته، وطريقة كلامه،

فهذا يباح منا ومنه - ﷺ -؛ لأنه لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به، ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة. ثالثاً: الأفعال التي لم يتبين أمرها، ولم يوجد دليل على وقوعها قريبة، أو عادة: كجلوسه - ﷺ - للقيام إلى الثالثة من الصلاة الرباعية، والاضطجاع بعد الفجر، ومبيته بذي طوى، ونزوله بالأبطح، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أنه يستحب للأمة اتباع النبي - ﷺ - في هذه الأفعال، ويندب إلى ذلك، ولا يجب وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لعدم وجود الدليل الذي يدل على الوجوب، فيحمل على أن فعله أرجح من تركه، وهو النذب.

المذهب الثاني: أنه يجب اتباع الأمة لذلك، إلا ما دلّ الدليل على أنه خاص بالنبي - ﷺ -.

وهو مذهب الإمام مالك فيما حكي عنه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الشافعية كأبي العباس ابن سريج، والأصطخري.

دليل هذا المذهب:

<sup>(٢٥)</sup> ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ١٢٦/١-١٢٧، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.



أن النبي - ☺ - فعل تلك الأفعال على أنها واجبة عليه، فيجب علينا الاقتداء به فيها.

جوابه: يجاب عنه: بأننا لا نُسَلِّمُ ذلك لأمرين:

أولهما: أنه لا يوجد دليل على أن النبي - ☺ - قد فعلها وهي واجبة عليه. ثانيهما: لو سلمنا أنها واجبة عليه فلا يلزم أنها واجبة علينا؛ لعدم الدليل على دخولنا فيه.

المذهب الثالث: التوقف في ذلك حتى يقوم دليل يطلب منا الفعل على الوجه المطلوب. وهو مذهب ابن فورك، وصحَّحه كثير من العلماء.

دليل هذا المذهب:

أنه لما كان هذا الفعل يحتمل أن يكون للندب، ويحتمل أن يكون للوجوب، ويحتمل الإباحة، ويحتمل أن يكون من خصائصه: كان التوقف متعيناً؛ لأن كل واحد منها ليس أولى من الآخر.

جوابه:

يجاب عنه: بأن الاحتمال الأول وهو كونه للندب هو الراجح؛ لأن الدليل قد قواه وهو: أن فعله أرجح من تركه كما قلنا فيما سبق، أما الاحتمالات الثلاثة الأخرى فهي احتمالات بعيدة؛ لعدم وجود أدلة عليها، فيعمل على ما ترجح بالدليل.

رابعاً: أفعاله التي فعلها لبيان مجمل، أو لتقييد مطلق:

فإن هذا حكمه حكم المبين: فإن كان المبين واجباً فهو واجب، وإن كان المبيِّن مندوباً فهو مندوب، وإنما كان كذلك؛ لأن البيان لا يتعدى رتبة المبين، ومتى تعداه لا يكون بياناً له، ولأن البيان ما انطبق على المبين كالتفسير ينطبق على المفسر.

خامساً: الفعل الخاص به - ☺ - :- كالزواج بأكثر من أربع، وجواز زواجه بدون مهر، ونحو ذلك، فهذا خاص به، لا يفعله غيره، ولا يجوز أن ننأسى به في تلك الأفعال. سادساً: إذا فعل فعلاً لا يوصف بما سبق فما حكم التأسى به؟

إذا فعل - ☺ - فعلاً، وثبت أنه على وجه القربة، ولم يكن بياناً بالمجمل أو غيره، ولا قام الدليل على أنه من خواصه، وعلمنا صفتَه من الوجوب أو الندب، أو الإباحة، وذلك بنصه - ☺ - ، أو بغير ذلك من الأدلة، فهل نحن متعبدون بهذا الفعل والتأسى به في فعله، سواء كان واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً؟

اختلف في ذلك على مذاهب؛ ومن أهمها مذهبان:

المذهب الأول: أنا متعبدون بالتأسى به ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: إجماع الصحابة  $\text{ؓ}$  - فقد كانوا مجمعين على الرجوع إلى أفعاله - صلى الله عليه وسلم - والتأسي بذلك - وهو أن يفعلوا مثل ما فعل - كرجوعهم إلى تزويجه لميمونة وهو حرام، وفي تقبيله للحجر الأسود، وجواز تقبيله وهو صائم، ونحو ذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) .

وجه الدلالة: أنه جعل التأسي بالنبي -  $\text{ﷺ}$  - من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر، ويلزم من عدم التأسي: عدم الملزوم، وهو: الرجاء لله واليوم الآخر، وذلك كفر كما هو واضح.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) .

وجه الدلالة: أنه جعل المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة، فلو لم تكن المتابعة لازمة: للزم من عدمها عدم المحبة، وذلك حرام.

المذهب الثاني: أنا لسنا متعبدين بالتأسي به مطلقاً. وهو مذهب بعض العلماء.

دليل هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنه لما كان احتمال الخصوصية قائماً في كل فعل مجرد، فلا يجوز التأسي به ومتابعته وأخذ الحكم منه؛ لاحتمال أن يكون مما يجوز له -  $\text{ﷺ}$  -، ويحرم على غيره، فيكون من اقتدى به قد فعل حراماً.

جوابه:

يجاب عنه: بأن هذا الاحتمال بعيد؛ لأن خصائصه التي ثبتت بأدلة صحيحة قليلة جداً، وقد قدرت بخمس عشرة خاصة، بينما أكثر الأحكام ثبت الاشتراك فيها كأنواع العبادات، وأركانها، وشروطها، وأسبابها، وما يستحب فيها من الأفعال والهيئات، وكذلك الآداب والمعاملات التي ثبت الاشتراك فيها، فهذه تزيد أضعافاً مضاعفة عما ثبت الاختصاص به، فلا يجوز أن تمنع دلالة الفعل المجرد في حقنا من أجل الاحتمال الذي لم يرد إلا قليلاً، وهو كونه من خصائصه -  $\text{ﷺ}$  - .<sup>(٢٦)</sup>

<sup>(٢٦)</sup> ينظر: الْمُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ٨٣١/٢-٨٣٤ ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

## المطلب الثاني : حجية خبر الأحاد وشروط العمل به :

هذه الأقسام الثلاثة من السنة المتواترة والمشهورة والأحاد حجة يجب العمل بها واتباع ما ورد فيها، ولكن لا يؤخذ بحديث الأحاد في الاعتقاد؛ لأن الأمور الاعتقادية تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على الظن، ولو كان راجحاً؛ لأن الظن في الاعتقاد لا يغني عن الحق شيئاً.

واتفق العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد، ولكنهم اختلفوا في طريق إثبات خبر الواحد، فاشتراط بعضهم شروطاً معينة للاحتجاج بخبر الأحاد، بينما اشترط آخرون شروطاً غيرها، وسنعرض شروط العمل بخبر الواحد:

إن اتفاق جماهير العلماء على قبول خبر الواحد ووجوب العمل به لم يمنعهم من اشتراط بعض الشروط التي تبعث في أنفسهم الطمأنينة والراحة في صحة الخبر والاطلاع على السند الذي وصلهم، وإنني أعتبر ذلك مفخرة لهم في الوعي والبحث عن الدين الحق، خشية أن يتسرب الغث أو الأوهام أو الأساطير والأكاذيب إلى دين الله.

وهذه الشروط قسمان: شروط عامة متفق عليها في الراوي، كالإسلام والبلوغ والعقل والضبط والعدالة، وشروط مختلف عليها، ض لدراسة هذا الموضوع فنبين أدلة الاحتجاج بخبر الواحد، ثم نذكر شروط قبوله

فبعضها اشترطها الصحابة، وبعضها الآخر اشترطها كل إمام من الأئمة، وهذا هو البيان.

أولاً: آراء الصحابة **ﷺ**: كان أبو بكر وعمر أحياناً لا يقبلان الحديث إلا بشهادة اثنين على سماعه من رسول الله - ﷺ -، وكان علي **ؓ** يستحلف الراوي بأنه سمع الحديث من رسول الله - ﷺ -.

وهذه الطريقة لم تكن مطردة بإطلاق، فقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعلياً وغيرهم كانوا يقبلون أحاديث الأحاد بدون هذه الشروط<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٧) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢١٤/١، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

وكان الصحابة أحياناً يرفضون قبول حديث أو العمل به، لما يرونه من نسخ الحديث أو معارضته لحديث آخر أو لعدم الثقة بالراوي أو لظروف خارجة تحيط به، ولم يتسرب إلى أنفسهم مطلقاً شك أو ريب في حجية السنة وخبر الأحاد<sup>(٢٨)</sup>.

ثانياً: مذهب الحنفية: اشترط الحنفية لقبول خبر الأحاد والعمل به ثلاثة شروط وهي:

١ - أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه، كما في حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب من الإناء، وغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب الطاهر، وكان أبو هريرة يكتفي بالغسل ثلاثاً، وحديث عائشة: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ثلاثاً"، بينما تولت السيدة عائشة عقد نكاح قريبتها.

٢ - أن لا يكون موضوع الحديث مما تكثر به البلوى، إلا إذا اشتهر وتلقته الأمة بالقبول، مثل حديث: "من مس ذكره فليتوضأ"، قالوا: إنه خبر آحاد، والصحيح أنه مشهور، ولم ينقله عن الرسول إلا راوٍ واحد مع حاجة المسلمين إلى معرفة نواقض الوضوء، ومثله حديث رفع اليدين عند الركوع، وحديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٣ - أن لا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه، مثل حديث المصراة بردها وصاعاً من تمر، وعللوا هذا الشرط بانتشار نقل الحديث بالمعنى، وعدوا من غير الفقهاء أبا هريرة وأنساً وسلمان وبلاً<sup>(٢٩)</sup>.

ثالثاً: مذهب المالكية: اشترط المالكية للعمل بخبر الأحاد أن لا يكون مخالفاً لعمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة يعتبر كالحديث المتواتر، والحديث المتواتر يقدم على خبر الأحاد، فلم يعملوا بحديث: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" لمخالفة عمل أهل المدينة له، ومثل حديث السلام على اليمين في الصلاة ثم السلام على اليسار، بينما عمل أهل المدينة بالسلام على اليمين فقط، وهو قول الإمام مالك<sup>(٣٠)</sup>.

رابعاً: مذهب الشافعية: اشترط الإمام الشافعي الشروط العامة لقبول الحديث وحددها في الراوي بأربعة، وهي:

١ - أن يكون ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه.

٢ - أن يكون عاقلاً لما يحدث، فاهماً له.

٣ - أن يكون ضابطاً لما يرويه.

(٢٨) المصدر نفسه ٢١٤/١.

(٢٩) أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي ص: ١١٦، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣٠) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي ٢١٥/١.

٤ - أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث.

وهذه الشروط تتعلق بصحة السند واتصاله، ولذلك لم يعمل بالحديث المرسل إلا بشروط خامساً: مذهب الحنابلة: يشترط الإمام أحمد صحة السند لقبول خبر الآحاد والعمل به، كالشافعية، ولكن الفرق بينهما في بعض الجزئيات، مثل قبول الحنابلة للحديث المرسل، خلافاً للشافعية لأن الإمام أحمد لا يشترط اتصال السند، ومثل تقديم الحديث الضعيف على القياس .

١ - أن يكون ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه.

٢ - أن يكون عاقلاً لما يحدث، فاهماً له.

٣ - أن يكون ضابطاً لما يرويه.

٤ - أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث.

وهذه الشروط تتعلق بصحة السند واتصاله، ولذلك لم يعمل بالحديث المرسل إلا بشروط<sup>(٣١)</sup> .

خامساً: مذهب الحنابلة: يشترط الإمام أحمد صحة السند لقبول خبر الآحاد والعمل به، كالشافعية، ولكن الفرق بينهما في بعض الجزئيات، مثل قبول الحنابلة للحديث المرسل، خلافاً للشافعية لأن الإمام أحمد لا يشترط اتصال السند، ومثل تقديم الحديث الضعيف على القياس<sup>(٣٢)</sup> .

باي شيء تعرف عدالة الراوي :

تارة تثبت بتنصيب معدلين على عدالته وتارة تثبت بالإستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والإمانة استغني فيه بذلك عن بيينة شاهدة بعدالته تنصيها وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ◉  
وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه.

وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانيين والأوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جري مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا

(٣١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلاني (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ص: ٣٣ - ٣٨ ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

(٣٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، الجزء الثاني ١/ ٢١٣ - ٢١٦ .

يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين.  
(٣٣)

وثانیهما : التزكية : وتحصل بواحد من امور اربعة :

١ — ان يحكم الحاكم الذي لا يرى قبول خبر الفاسق شهادته .

٢ — الثناء عليه ممن يعرفه مع كونه عدلاً مثل ان يقول ، هو عدل او مقبول الشهادة او مقبول الرواية .

٣ — ان يروى عنه من لا يروى الا عند العدل وهذا هو المختار للأمدي ، وابن الحاجب والبيضاوي ، وقيل ان الرواية عنه تعديل له مطلقاً كان ممن يروى عن العدل او ممن يروى عن العدل — او ممن يروى عنه وعن غيره وقيل ليس تعديلاً مطلقاً .

٤ — ان يعمل المزكى ، بخبر الراوي ، ويعرف ان عمله لذلك لا دليل اخر  
(٣٤)

### شروط الراوي :

ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط:

الإسلام، والتكليف، والعدالة، والضبط.

١- الإسلام : فلا تُقبل رواية الكافر لقوله تعالى : ( مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) (البقرة: من الآية ٢٨٢) وغير المسلم ليس من أهل الرضا قطعاً ، لأن الكفر أعظم موجبات العداة للدين وأهله .

٢- البلوغ : لأنه مناط تحمل المسؤولية ، والتزام الواجبات وترك المحظورات .

٣- العقل : لأنه لا بد منه لحصول الصدق ، وضبط الكلام ، ولذا لا تُقبل رواية المجنون ، أي فاقد العقل.

---

(٣٣) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ص: ١٣٧ ، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

(٣٤) ينظر : اصول الفقه ، ا.د محمد ابو النور زهير (استاذ بجامعة الازهر - ووكيلها السابق ) ١٢٥/١-١٢٧.

٤ - التقوى : وهي اجتناب الكبائر ، وترك الإصرار على الصغائر ، وذلك لأن ركوب الكبائر من الفسق ، وكذا الإصرار على الصغائر . يدل على ذلك قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ) (الحجرات:٦) وقوله تعالى : ( وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ) (الطلاق: من الآية٢) .

وقوله تعالى : ( مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) (البقرة: من الآية٢٨٢) وهذه الآيات وان كانت في الأموال ونحوها ، فان الرواية للحديث دين ، فهي أجدر من المال في أن يُشترط لها هذا الشرط .

٥- الاتصاف بالمروءة وترك ما يخل بها : وهو كل ما يحط من قدر الإنسان في العُرف الاجتماعي الصحيح ، مثل التبول في الطريق ، وكثرة السخرية والاستخفاف ، لأن من فعل ذلك كان قليل المبالاة ، فلا يؤمن عليه في نقل الحديث النبوي .

فهذه الخصال إذا توفرت في الراوي عُرفت عدالته ، وكان صادقاً ، لأنها إذا اجتمعت في شخص حملت صاحبها على الصدق وصرفته عن الكذب ، لما توفر فيه من الروادع الدينية والاجتماعية ، والنفسية مع الإدراك التام لتصرفاته وتحمل المسؤولية<sup>(٣٥)</sup> .

أما الكافر المتأول: فإنه معظم للدين، يتمتع من المعصية، غير عالم أنه كافر، فلم لا تقبل روايته؟

قلنا: كل كافر متأول، فاليهودي -أيضاً- متأول؛ فإن المعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويجده بلسانه، وهذا يندر، بل تورع هذا من الكذب كتورع اليهودي، فلا يلتفت إلى هذا، ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام..

وقال أبو الخطاب -في الكافر والفاسق المتأولين-: إن كان داعية فلا يقبل خبره؛ فإنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه، وإن لم يكن داعية:

فكلام أحمد - له - يحتمل الأمرين: من القبول وعدمه؛ فإنه قد قال: "احتملوا الحديث من المرجئة".

وقال: يكتب عن القدري إذا لم يكن داعية. فإن قيل: هذا يتجه في كافر لا يؤمن بنبينا -صلى الله عليه وسلم- إذ لا يليق بالسياسة تحكيمه في دين لا يعتقد تعظيمه.

أما الكافر المتأول: فإنه معظم للدين، يتمتع من المعصية، غير عالم أنه كافر، فلم لا تقبل روايته؟

(٣٥) تدريب الراوي ١/ ٣٠٠ ، منهج النقد في علوم الحديث ص : ٧٩ - ٨٠ .

قلنا: كل كافر متأول، فاليهودي -أيضاً- متأول؛ فإن المعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويجده بلسانه، وهذا يندر، بل تورّع هذا من الكذب كتورّع اليهودي، فلا يلتفت إلى هذا، ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام.

وقال أبو الخطاب -في الكافر والفاسق المتأولين-: إن كان داعية فلا يقبل خبره؛ فإنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه، وإن لم يكن داعية:

وقال: يكتب عن القدري إذا لم يكن داعية. واستعظم الرواية عن سعد العوفي وقال: هو جهمي، امتحن فأجاب.

واختار أبو الخطاب: قبول رواية الفاسق المتأول، لما ذكرناه، وأن توهم الكذب منه كتوهمه من العدل؛ لتعظيمه المعصية وامتناعه منها، وهو مذهب الشافعي.

ولذلك كان السلف يروي بعضهم عن بعض، مع اختلافهم في المذاهب والأهواء.

و(العدالة) فلا تقبل من فاسق إلا ببذعة متأولاً عند أبي الخطاب والشافعي . والمجهول في شرط منها لا يقبل كمذهب الشافعي ، وعنه إلا في العدالة كمذهب أبي حنيفة . ولا يشترط ذكوريته ولا رأيته ولا فقهه ولا معرفة نسبه . ويقبل المحدود في القذف إن كان شاهداً .

والصحابا كلهم عدول بإجماع المعترين ، والصحابي من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً ، وتثبت صحبته بخبر غيره عنه أو خبره عن نفسه .

وغير الصحابي لا بد من تزكيته كالشهادة . والرواية عنه تزكية في رواية بشرط أن يعلم من عادة الراوي أو صريح قوله أنه لا يروي إلا عن عدل ، والحكم بشهادته أقوى من تزكيته .

و(الجرح) نسبة ما ترد به الشهادة . وليس ترك الحكم بشهادته منه . ويقبل - كالتزكية - من واحد ، ولا يجب ذكر سببه ، وعنه بلى ، وقيل يستفسر غير العالم . ويقدم التعديل ، وقيل الأكثر .

وأما ألفاظ الرواية ، فمن الصحابي خمسة :

أقواها (سمعت) أو (أخبرني) أو (شافهني) ثم (قال كذا) لاحتمال سماعه من غيره ، ثم (أمر) أو (نهى) ، ثم (أمرنا) أو (نهينا) لعدم تَعَيُّن الأمر ، ومثله (من السنة) ، ثم (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) ، فإن أضيف إلى زمنه فحجة ، لظهور إقراره عليه ، وقال أبو الخطاب (كانوا يفعلون) نقل للإجماع خلافاً لبعض الشافعية ، ويقبل قوله (هذا الخبر منسوخ) عند أبي الخطاب ، ويرجع إليه في تفسيره .

ولغيره مراتب :



أعلاه قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار فيقول (حدثني) أو (أخبرني) و (قال) و (سمعتة) .

ثم قراءته على الشيخ ، فيقول الشيخ : نعم أو يسكت خلافاً لبعض الظاهرية ، فيقول (أخبرنا) أو (حدثنا) قراءة عليه لا بدونه في رواية . وليس له إبدال إحدى لفظتي الشيخ (حدثنا) أو (أخبرنا) بالأخرى في رواية .

ثم (الإجازة) فيقول : أجزت لك رواية الكتاب الفلاني أو مسموعاتي . و(المناولة) فيناوله كتاباً ويقول : اروه عني ، فيقول : (أنبأنا) وإن قال : (أخبرنا) فلا بد من إجازة أو مناولة . وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف منع الرواية بهما . ولا يجيز الرواية (هذا الكتاب سماعي) بدون إذنه فيها ، ولا وجوده بخطه ، بل يقول : وجدت كذا .

ومتى وجد سماعه بخط يوثق به وغلب على ظنه أنه سمعه جاز له روايته وإن لم يذكره ، خلافاً لأبي حنيفة ، وإن شك فلا . فإن أنكر الشيخ الحديث وقال : لا أذكره ، لم يقدر ، ومنع الكرخي منه ، ولو زاد ثقة فيه لفظاً أو معنى قبلت ، فإن اتحد المجلس فالأكثر عند أبي الخطاب ، والمثبت مع التساوي في العدد والحفظ والضبط ، وقال القاضي روايتان .

ولا يتعين لفظه ، بل يجوز بالمعنى لعالم بمقتضيات الألفاظ عند الجمهور ، فيبدل اللفظ بمرادفه ، لا بغيره ، ومنع بعض المحدثين مطلقاً .

ومراسيل الصحابة مقبولة ، وقيل : إن علم أنه لا يروي إلا عن صحابي . وفي مراسيل غيرهم روايتان : القبول كمذهب أبي حنيفة وجماعة من المتكلمين ، اختارها القاضي ، والمنع وهو قول الشافعي وبعض المحدثين ، والظاهرية .

وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول ، خلافاً لأكثر الحنفية ، وفي الحدود وما يسقط بالشبهة خلافاً للكركخي ، وفيما يخالف القياس ، وحكي عن مالك تقديم القياس ، وقال أبو حنيفة : ليس بحجة إن خالف الأصول أو معناها .<sup>(٣٦)</sup>

(٣٦) قواعد الاصول ومعاهد الفصول ص: ٨-٩ .

## المطلب الرابع : عدم بلوغ الدليل

وهذا واقع في خير الأمة بعد نبيها، وهم الصحابة ط، فبعضهم بلغته الأحاديث وبعضهم لم تبلغه، ومنهم كبار الصحابة وهم الخلفاء الراشدون؛ فمثلاً: لما سئل أبو بكر الصديق ؓ عن ميراث الجدة قال: "ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس، فسألهم، فقام المغيرة بن شعبه وقال: حضرت ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فأنفذه لها أبو بكر" (٣٧).

وكذلك عمر بن الخطاب ؓ لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار؛ فعن عبيد بن عمير "أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب ؓ فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي عليّ من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهانى الصفق بالأسواق؛ يعني: الخروج إلى تجارة" (٣٨).

وكذلك عثمان ؓ لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى حدثته الفريضة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - بقضيتها لما توفي زوجها وأن النبي ﷺ قال لها: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) فاتبعه وقضى به (٣٩).

وكذلك علي ؓ؛ حيث أفتى هو وابن عباس ؓ وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ في سببها الأسلمية؛ حيث أفتاها النبي ﷺ بأن عدتها وضع حملها (٤٠).

(٣٧) سنن أبي داود ١٩٩/٢ رقم ٢٨٩٦ .

(٣٨) صحيح البخاري رقم ٢١٥٣ .

(٣٩) سنن أبي داود ١٢٥/٢ رقم ٢٣٠٢ .

(٤٠) صحيح البخاري رقم ٤١١٩ .

فهؤلاء كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أعلم الأمة بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وأحواله، ومع ذلك قد فاتهم من الأحاديث ما فاتهم، واعتقدوا أن الأحاديث التي لم تبلغهم ما قالها رسول الله ﷺ، فلما بلغتهم ممن سمع تلك الأحاديث وعلمها عملوا بموجبها وقضوا بها، وهكذا حال من جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم فخفاء السنة عليهم من باب أولى.

### المطلب الخامس : نسيان الدليل

قال ابن تيمية <sup>١</sup> : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر <sup>٢</sup> أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصل حتى يجد الماء فقال له عمار : يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجنبنا فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه ؟ " فقال له عمر : اتق الله يا عمار فقال : إن شئت لم أحدث به . فقال : بل نوليك من ذلك ما توليت . فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به . وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال : لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رددته . فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت : { وَآتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا } [ النساء : ٢٠ ] ، فرجع عمر إلى قولها وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها <sup>(٤١)</sup> .

(٤١) رفع الملام عن الائمة الاعلام ص: ٢٢-٢٤ .

## المطلب السادس : حكم تقرير النبي ﷺ

السنة التقريرية: وهي أن يحدث أمر أو يقال قول في زمن النبي ﷺ في حضرته ومشاهدته أو في غيبته ثم ينقل إليه فيقره النبي ﷺ إما بالسكوت وعدم الإنكار أو بالموافقة والاستحسان، ومن ذلك:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: "لنا لما رجع من الأحزاب: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: " لا نصلي حتى نأتيها"، وقال بعضهم: " بل نصلي، لم يرد منا ذلك"، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم" <sup>(٤٢)</sup>.

- حديث أنس رضي الله عنه : "كان يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه" <sup>(٤٣)</sup>.

- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: " أصبت السنة"، وقال للآخر: " لك الأجر مرتين" <sup>(٤٤)</sup>.

ومن تطبيقات السنة التقريرية المختلف فيها بين الفقهاء هي القافة ونعني بها معرفة النسب بالشبه :

والقافة جمع قائف، وهو في اللغة: من يتبع الأثر.

وفي الشرع: الذي يتتبع الآثار ويتعرف منها الذين سلكوها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ويلحق النسب عند الاشتباه، بما خصه الله تعالى به من علم ذلك ..

فعند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، أنه يحكم بالقافة في ثبوت النسب <sup>(٤٥)</sup>.

<sup>(٤٢)</sup> البخاري مع الفتح ١٠٩/٣ ح ٩٤٦ .

<sup>(٤٣)</sup> البخاري مع الفتح ١٤٠/٣ ح ٩٧٠ .

<sup>(٤٤)</sup> سنن أبي داود ٢٤١/١ .

<sup>(٤٥)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ٢٤٧/١ ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل -

وذهب الحنفية إلى أن النسب لا يثبت بقول القافة؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش، لقول النبي ﷺ: "الولد للفراش"، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب، وقد شرع الله عز وجل حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف لأن مجرد الشبه غير معتبر، فلا يثبت النسب إلا بالنكاح أو ملك اليمين<sup>(٤٦)</sup>

#### الخاتمة :

السنة النبوية مصدر تشريعي عظيم يأتي بعد القران الكريم .

الفقهاء مجمعون على تعظيم السنة النبوية والاحتجاج بها.

تعود اسباب اختلاف الفقهاء في الاحتجاج بالسنة الى جملة امور منها اختلافهم في ضبط مفهوم السنة ، وشروط الراوي ، وشروط الرواية ومنها ما يتعلق بامر خارج عما ذكر كنسيان الدليل ، أو تأويله ، أو عدم اعتقاد دلالاته على ما يراد الاحتجاج به .

---

الكويت ، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ، ..الأجزاء ٣٩ -

٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

<sup>(٤٦)</sup> بدائع الصنائع ٦/٢٤٢ .

## المصادر

الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول ، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ) ، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي

أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

أصول الشاشي : نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

اصول الفقه ، ابد محمد ابو النور زهير (استاذ بجامعة الازهر - ووكيلها السابق)

أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلهُ ، عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ، يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)

،المحقق: ناصر العلي الناصر الخلفي الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، د. محمد البيانوني ، ط دار القلم — دمشق.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

شرح تنقيح الفصول - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

العدة في الاصول ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حقه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ .

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.



المدخل المفصل لمذهب الإمام احمد ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) ، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١ .

المستقصى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) المحقق : محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة

مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المقدمات الممهديات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر ، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية ، عمر بن عبد العزيز بن عثمان ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: السنة ٢٠ - العددان ٧٧-٧٨ محرم - جماد الآخر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسئوي  
الشافعي؁ أبو محمد؁ جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -  
بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ،  
دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع؁ دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية؁ ١٤٢٧ هـ -  
٢٠٠٦ م.